

كلية المنصور الجامعة  
قسم: القانون المرحلة الثالثة  
مادة: أصول المحاكمات الجزائية  
الإشراف: د. راسم مسير الشمري

-1-

**محكمة الاحداث**

هذه المحاكم ذات طبيعه خاصه من حيث الاشخاص الذين يجوز محاكمتهم امامها ومن حيث الاجراءات التي تباشر امامها في نظر الدعوى الخاصه بها تتميز لهم عن محاكم الجنايات والجنح

مشكله جنوح الاحداث والتحقيق معاهم وحالتهم الى محكمه خاصه بهم واتخاذ اجراءات تختص بهم وحدهم بعد الحكم واثاء تنفيذه وبعد ذلك.

هي امور هامه جدا ادت بالمشروع العراقي الى النص عليها في عده مواضع من قوانين متعدده.

**في محكمة الاحداث تتميز عن محاكمات الكبار ويمكننا ان نميز بين الاجراءات في المحاكم العاديه للكبار وبين الاجراءات في محكمة الاحداث وهي:-**

1. من حيث الاجراءات تكون في الاحداث مختصره تسهيلاً لفادتهم عكس المحاكم العاديه.
2. عدم أرباك الاحداث باجراءات مطوله قد تضيع عليهم دفاعهم عن انفسهم خاصه وان محاكم الاشخاص الكبار في محكمه الجنايات او الجنح تجري بموجب اجراءات مشدده وحراسه ودخولهم قفص الاتهام وهذا لا يمكن اجراء في محكمه الاحداث
3. كما ان اختلاط الاحداث مع الكبار من المجرمين ومتهمين قد يدفعهم الى التباهي والزهو والغرور الاختلاط هؤلاء الاحداث مع المجرمين الكبار.
4. ان اختلاط الاحداث في حالة محاكمتهم مع الكبار قد يؤدي الى احداثهم الجريمه وعدم ارتداعهم بالعقوبه او بالاجراءات المتخذة بحقهم.
5. كل ذلك دفع المشرع الى وضع قوانين خاصه ومنفصله عن قوانين الاجراءات المتخذة بحق الكبار وهذا ما سار عليه قانون الاحداث الجديد (الحالي).
6. علماً بأن الاحداث هم من اتم السابعة ولم تكمل الثامنه عشر من العمر وهذا العمر يجب ان يثبت بالوثائق الرسميه
7. اتباع طريق المحاكمه المحددة بالاحداث في محكمه الاحداث.
8. اتباع السريه في المحاكمه في الاحداث الا من اجاز لهم القانون بالحضور حصراً.

### **أولاً:- تصنيف الاحداث المحالين الى محكمة الاحداث:-**

لقد ميز قانون الاحداث بين صنفين من الاحداث وهم:-

1. الصبي: وهو الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.
2. الفتى: هو من اتم الخامس عشره من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

### **ثانياً:-سلطة محكمة الاحداث:-**

لمحكمة الاحداث سلطات قرررها القانون حيث انها تتمتع بسلطة محكمة جنايات من عده نواحي باضافه الى تمتعها بسلطات اخرى وهي:-

1. ان لها صفة ميزيه كصفه محكمة التمييز حيث ان القانون سمح لها ان تنظر بالطعون المقدمة اليها فيما يتعلق بقرارات قضاة التحقيق المتعلقة بالاحداث
2. وتنظرها ( محكمة الاحداث) بصفه تميزيه في حاله تبعاً تقديم الطعون اليها تخص قرارات قضاة التحقيق المتعلقة بالاحداث
3. وقد اجاز القانون لمحكمة الاحداث النظر في الدعوى المدنية التابعه للدعوى الجزائية والمنظوره من قبلها والخاصه لقضايا الاحداث كما هو حال محكمة الجنايات عند نظرها الدعوى المدنية نصا للدعوى الجزائية والتي تكون ناتجه عن الجريمة المنظوره في الدعوى الجزائية ويكون نظر محكمة الاحداث لهذه الدعوى المدنية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وليس بموجب قانون المرافعات المدنية.

### **ثالثاً:-تشكيل محاكم الاحداث:**

تشكل محكمة الاحداث من قاضي واحد يشترط فيه ان يكون من الصنف الاول او الثاني من صنوف المحاكم ومن شروطها:-

1. تشكل من قاضي منفرد
  2. ان يكون قاضي ملم بمحاكمه الاحداث ومعرفه جنوحهم واسبابه
  3. يفضل ان يكون رئيس المحكمة من الصنف الاول او الثاني
  4. تشكل المحكمة من هيئه للتحكيم يجب على قاضي الاحداث استشارتهم.
- في القرارات والاحكام التي تتخذها المحكمة في الدعوى المنظوره منها ومن قبلها بحق الاحداث المحالين اليها وخاصه في القرارات التي تصدرها بحق المدانين في اتخاذ تدابير بحقهم او باصدار قرارات الادانه بحقهم.

5. اما بالنسبة الى تكييف الجريمة ومقدار العقوبة والماده القانونيه التي يجب ان تطبق فانها متروكه لقاضي محكمه الاحداث وحده في تقديرها لان هذه الحالات تتصف باختصاصه القضائي لوحده.

-3-

٦. بالنسبة للهيئة هذه فان محكمه الاحداث لا تتعقد الا بحضور هيئه التحكيم وكذلك الذين يجب على قاضي الاحداث استشارتهم في القرارات والاحكام.

#### **رابعاً:- اجراءات المحاكمه في محكمه الاحداث**

ان التحقيق والمحاكمه التان نص عليهما قانون اصول المحاكمات الجزائيه وقانون رعايه الاحداث الا اذا نص قانون الاحداث بنص يخالف قانون اصول المحاكمات فان هذا النص في قانون رعايه الاحداث هو المتبع باعتبار نصاً خاص والخاص يوقف العام.

#### **أ- الاجراءات التي تتخذ بحق الحدث لم يبلغ التاسعه من عمره:-**

لقد منع قانون الاحداث اتخاذ اجراءات ضد الحدث الذي لم يكمل التاسعه من عمره وذلك عند ارتكابه جريمه هذا في قانون الاحداث وهذا في القانون المدني فان الحدث يعتبر صغير الذي لم يكمل التاسعه من عمره حسب ماده 47

أولاً من قانون رعايه الاحداث التي منعت اتخاذ اجراءات ضد الصغير بل يتم تسليم الحدث هذا فور القبض عليه الى شرطه الاحداث في الاماكن التي فيها شرطه احداث لتولى احضار امام قاضي التحقيق او محكمه الاحداث التي تطلب احضاره حسب ماده 48 من القانون المذكور.

-اما اذا كان الصغير لم يبلغ السابعة فان بهذه الحاله لا يجوز اتخاذ اي اجراء ضده لا من قبل قاضي التحقيق ولا من المحكمه بل يتسلم الى ذويه لغرض استلامه ورعايته.

#### **ب- اجراءات قاضي التحقيق مع المتهم الحدث قبل احواله:-**

عندما يرتكب الحدث الصغير الذي اكمل التاسعه من عمره عند القبض عليه في مركز شرطه الاحداث حيث انها تتولى احضار امام قاضي التحقيق او محكمه الاحداث حسب ماده 48 من قانون رعايه الاحداث وعلى قاضي التحقيق المختص ان يقوم بالاجراءات التاليه:

1-حالة الحدث الى مكتب تحقيق الشخصيه في جرائم الجنايات او الجنح اما في المخالفات فلا يجوز توقيفه.

2-يجوز لقاضي التحقيق المختص بالاحداث ولمحكمه الاحداث ان تامر توقيفه في مرحله التحقيق في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسه سلوكه وشخصيته.

الا انه يجب عليها توقيف في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام اذا كان قد تجاوز الرابعه عشره من عمره.

## ج- الاجراءات بحق المتهم بعد إحالته الى محكمة الاحداث:-

### -4-

بعد اكتمال اجراءات التحقيق التي تقتضي احواله الى محكمة الاحداث بعد تفريق القضية التي اتهم بها حدث ورشيد؛ ففي هذه الحالة اذا كانوا اثنين احدهم حدث والآخر رشيد فهنا يجب على محكمة التحقيق تفريق القضية بينهما وأحواله كل منهما الى محكمة المختصة .

في الحدث يحال الى محكمة الاحداث اما الآخر الرشيد البالغ اكثر من 18 سنة من عمره فيحال الى محكمة الجنايات او المحكمة المختصة به اذا كانت جنحه.

اما اذا كان الحدث قد ارتكب عده جرائم فهنا يجوز جمع الجرائم المتعدده في دعوى واحده يصدر بها عده تدابير وبالتاكيد يؤخذ وينفذ الحكم الاشد على الجريمة الاشد.

## د- اجراءات محكمة الاحداث بعد احواله الحدث اليها:

قلنا سابقا بان محكمة الاحداث تتكون من قاضي منفرد ولديه محكمين من الموظفين المختصين في علم التربيه وعلم النفس.

يساهمون في محكمة الاحداث للاستشاره ولكن لاتعقد المحكمة الا بحضورهم بشرط الا يقل عددهم عن اثنين.

كما ان مشاركته موظفة الباحث الاجتماعي و العقلي لغرض الكشف عن حاله الحدث العقليه والتدابير اللازم الحاله اذا كان مصاب بعاهه عقليه.

-كما اوجب القانون على ان يكون كذلك باحث بالشؤون النفسيه

وبما ان الاجراءات التي تتبعها المحكمة تجري وفق نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائيه الا اذا نص في قانون رعايه الاحداث ما يخالف نصوص قانون الاصول. حيث ان القانون او النص الذي يتبع بهذه الحاله هو نص قانون رعايه الاحداث

## سؤال/اذا تعارض نص بين قانون اصول المحاكمات ونص في قانون رعايه الاحداث في مساله معينه فما النص الذي يطبق على هذه الحاله؟

الجواب: ان النص الذي يطبق هنا هو نص قانون رعايه الاحداث لان النص الخاص يوقف العام باعتبار ان قانون رعايه الاحداث هو قانون خاص بينما قانون اصول المحاكمات الجزائيه هو قانون عام.

## هـ-اجراءات محاكمه الحدث عند وصوله الى محكمة الاحداث:-

عند وصول الحدث الى محكمة الاحداث وتشكل المحكمة وفق ما اشرنا اليه يجري الاتي:

1.. يشرح للمتهم الحدث التهمة المسند اليه

-5-

2. تلاحظ المحكمة هل ان الحدث محترف لهذه التهمة المسندة اليه مع الاخذ بالاعتبار الرفق وحسن التعامل وكذلك العبارات التي يفهم من خلالها.

3. بعد ذلك تجري المحكمة باتباع اجراءاتها في الدعوى المحال وفقها الحدث مع الاخذ بعين الاعتبار حضور الهيئه التي تتشكل بها المحكمة ومن هؤلاء في الهيئه:

عضو الباحث الاجتماعي الذي يفترض انه قدم تقريراً خاص بالسلوك الحدث وان هذا التقرير مربوط بأضبارة الدعوى.

٤. على محكمة الاحداث مراعاة مصلحة الحدث قبل اصدار قرارها من خلال دراسه التقارير المقدمة اليها سواء كانت من الباحثة الاجتماعية او التقرير الطبي.

5. اذا لاحظت المحكمة ان المتهم الحدث محترف بارتكاب الجريمة فهنا في هذه الحالة يجب على المحكمة ان تتوسع معه في شرح ظروف الواقعة ومعرفة بواعث ارتكاب الجريمة حتى يطمئن الحدث ويبوح بصدق عن الاسباب والبواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة.

6. يجب ان تكون محاكمات الحدث بصورة سرية عكس المحاكمات في المحاكم العادية حيث الاصل فيها ان المرافعة علنيه الا في حالات استثنائية تكون فيها المحاكمه سرية. حسب مقتضيات كل دعوى وما تراه محكمة الموضوع بهذا الشأن. اما في دعاوي محكمة الاحداث في ان جلساتها سرية ويقتصر الحضور على اعضاء هيئه المحكمة واطراف الدعوى ووكلائهم. ويكون محضوراً فيها حضور مراسلي الصحف او وكالات الانباء او اي وسيله من وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية والمكتوبه.

هذا بالاضافه الى انه يمنع نشر اسم الحدث او محل اقامته او اسم مدرسته او تصوير او اي شيء يؤدي الى معرفه هويته. وقد نص القانون على معاقبه من يخالف ذلك.

7. يجب على المحكمة ان تجرى محاكمه الحدث بدعوى ( مختصره او موجزه ) حتى وان ارتكب جريمه جنايه.

8. عند سماع شهود الاثبات او النفي يمنع سماعها بحضور الحدث.

9. في حاله الدفاع عن الحدث المتهم لا يقتصر الدفاع على المحامين او ممن الم بالقانون...وانما اجاز للمحكمة ان تسمح بالدفاع عن الحدث لمن يريد الدفاع عنه من اقاربه بشرط ان يكون أميناً في سلوكه ودفاعه وان يكون احد العاملين في المؤسسات الاجتماعية او الخيرية.

ولا يشترط بهؤلاء تقديم وكاله خطيه من الحدث او وليه او الوصي او القيم عليه. وهذا لا يعني عدم جواز توكيل محامٍ للدفاع عن الحدث.

### سؤال/هل يجوز للمحكمة ان ترفض قبول من يريد تولي الدفاع عن المتهم الحدث؟

ج/يجوز لها ان ترفض ذلك وترفض قبول من يريد الدفاع عن الحدث ويجب ان يكون قرارها بالرفض مسبب ومن هذه الاسباب:-

-6-

أ-إذا وجدت ان وجوده في المحاكمة مالاترضاه المحكمة على ان تدون ذلك الرفض في اضباره الدعوى .

ب-كذلك اذا كانت جريمه الحدث من الجرائم المخالفه للاداب كالوقاع او اللواط فهنا للمحكمة ان تقرر اجراء المحاكم التي فيها احدى الحالات التي ذكرتها لانها حساسه بالنسبه للحدث.

10. في اجراءات المحاكمة فيجوز لها اجراءاتها بغير حضور المتهم الحدث بشرط ان تنتهي هذه المحاكم الغيابيه عند الانتهاء من اجراءاتها واكتمال الدعوى وصولها الى مرحلتها النهائيه باصدار القرار... وهنا يمكن بل يقتضي احضار المتهم الحدث حين تجد المحكمة عليها باصدار القرار النهائي بدعوى الحدث تبى هذه الحاله يقتضي احضار الحدث حين اصدار القرار وتبليغ به.

سؤال/حدث ارتكب جريمه جنائيه (جناية) يطبق عليها قانون رعايه الاحداث وتتخذ بحق الحدث امام قاضي التحقيق الا انه بلغ سن الرشد اي (18 سنه من عمره) بعد اكتمال التحقيق ...برأيك القانوني يحال الى اي محكمه في هذه الحاله التي هو فيها كونه حدث عند ارتكاب الجريمه واصبح بالغاً خلال الاحاله؟

الجواب/هنا في هذه الحاله يحال الى محكمه الجنائيات كون اصبح بالغاً الا ان القانون الذي يطبق عليه قانون رعايه الاحداث وفق اجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائيه حيث لا يجوز احالته الى محكمه الاحداث حسب الماده 66 من القانون.

### خامساً: الطعن بقرارات محكمه الاحداث:-

في حاله حسم الدعوى الخاصه بالحدث امام محكمه الاحداث فهناك حالات يمكن من خلالها الطعن بالقرارات التي تصدرها محكمه الاحداث في قراراتها الصادره منها بالادانته والعقوبه او البراءه او غير ذلك ومن هذه الطرق الطعن:-

أ-التمييز الوجوبي:- التي يوجب فيها ارسال اضباره الدعوى المحسومه من قبلها في الجنائيات التي اصدرت فيها حكماً يوجب عليها ارسال اضباره الدعوى الى محكمه التمييز خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي بصور قرار الحكم وهو التمييز الوجوبي بغض النظر ان حصل فيها طعن بالتمييز من عدمه.

**ب- التمييز الجوازي:-** في هذه الحالة اجاز القانون تمييز قرارات محكمة الاحداث امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزيه وهو تمييز اختياري ممكن اجراءه خلال مده 30 يوما تبدا من اليوم التالي للصدور قرار محكمة الاحداث ان كانت او من تاريخ اعتبارها بمنزله الحكم الوجاهي ان كانت غيابه

**ج- قرار مراقبه السلوك ... وقرار الافراج الشرطي:-**

-7-

ففي حال الصدور قرار محكمة الاحداث ان تصدر قرارا بمراقبه سلوك الحدث او في حاله الافراج تحت الشرط وفي هذه الاحوال لا يجوز استيفاء اية رسوم قضائيه عن اية دعوى بموجب قانون الاحداث.

**سادساً:- الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث:-**

الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث سيتحدث بقرار من مجلس القضاء الاعلى او بمكان ارتكاب الفعل من قبل الحدث... او حاله قيام حاله المتشرد او سوء السلوك

**سؤال/في تعذر الحالات اعلاه لتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الجريمة فماذا يتبع؟**

الجواب/في حاله تعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة او حاله قيام حاله التشرد فيصار هنا بتحديد المحكمة المختصة بالاجراءات هو مكان اقامه الحدث او مكان القاء القبض عليه.

**سابعاً:- ملخص لما تناولناه في محاكم الاحداث:-**

- أ-ان هذه المحاكم ذات طبيعه خاصه من حيث الاشخاص الذين يجوز محاكمتهم امامها.
- ب-انها ذات طبيعه خاصه من حيث الاجراءات التي تباشر امامها في نظر الدعاوى المختصة بها.
- ج-تشكل محكمة الاحداث في كل محكمة استئناف حالها حال محكمة الجنايات.
- د-محكمة الاحداث تشكل وتدار من قاضي منفرد... وتساهم في تشكيلها هيئه من عدة افراد لا يقل عن اثنين
- هـ-اختصاصها في نظر الدعاوى التي تخص الافراد والقاصرين الذين تنحصر اعمارهم من تسعة سنوات الى اقل من 18سنة من أعمارهم

قواعد عامة في المحاكمة - مواد (١٥٢ - ٢٢٩)

اولاً - مبادئ المرافعة العلنية :

من أهم القواعد العامة في ابرار المحاكمة وجوب ان تكون جلسات المحاكمة علنية - حسب المادة (١٥٢) ابرار عليه . التي اوجبت ذلك . حيث نصت بأنه يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ... الخ .  
ولهذه العلنية والاعتناء بآراء اكره الدستور وأوجبه في جميع أحكام ابرار  
ولا يستثنى منه . وعلنية الجلسات تختلف حاله عن حال التحقيق فاما في التحقيق  
حيث لا يكون التحقيق بجان علنية .

١ - بطلان وفائده من علنية الجلسات :

- بيت الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى .

- عدم انحراف العدالة من بين اطراف الدعوى .

- اطلاع الرأي العام والمجهور بما يجري من مفاصل .

- نشر الوعي القانوني وتقدير الجمهور وبإستعداد من قضاة القانون .

- علنية الجلسات تشجع الحكم على تحقيق العدالة وعدم انحرافهم لاسيما  
الله - أو أصدر قرارات بغير ما تقتضيه العدالة .

٢ - تنظيم علنية الجلسات :

ان علنية الجلسات ليس مفاهه عدم ايكافه تنظيم دخول العامة الى قاعة الجلس  
والحد من ذلك اذا اقتضى الأمر تنظيم الدخول لئلا يخل  
بالعلنية بحدودها وتقيد وسعة المحكمة وعدم الفوضى .  
كما انه يتعين على المحكمة ان تهتم في كسر الجلسه علنيته  
واذا كانت الدعوى تنظر في عدة جلسات فيجب ان يتفهم كسر  
كل جلسه انما هي مباشرة او قرارات خاصة تنظر الدعوى علنية .  
وقد حددت ذلك المادة (٢٢٥) ابرار عليه .

٣ - الجزاء المترتب على تخلف علنية الجلسات :

امتثلت ابرار حول الجزاء المترتب على تخلف الجلسات علنية بحد  
في المحضر اوى الحكم .

- ذهب رأي البعض ان انفعال لعدا ابرار من علنية بترجي  
عليه لجدون الحكم باعتبار ان ثبوت العلنية بالحكم هو ابرار بوقوعه



يترتب على تخلفه البطون ،  
 - غير ان الرابع يحفظنا ونظرا لتدنيا الكبر ان لهذا الاعتقال  
 في ايراد المحكمة علنيه لا يترتب عليه اي بطون لمرء ان المحكمة  
 في الوصول ان الكلمات تبشر بغيره من ولو لم يثبت ذلك في  
 محضر الجلسه . كما ان حضور الكلمات صافاً الذي فرد من اقرار  
 الجمهور .

د. القيود التي تصب على العلنيه :-

- 1- ان الطلاق مبدأ علنيه الكلمات قد تؤدي في بعض الاحيان الى  
 الضرر بالصالح العام ذاته ، والذي صرحه المشرع على مرأعاه  
 بتقرير مبدأ علنيه الكلمات . ومنها :-  
 - فقد تكون الدعوى المنظورة امام المحكمة لها ظروف خاصة من الضرورة  
 لعدم علنيه الكلمات فيها .
- 2- كما ان مبدأ العلنيه على الملاحه قد تؤدي الى عرقلة المحكمة  
 اذ قد يحصل بعض الاحيان من فوضا وشغب والتفككات يفقد  
 الجمهور فيها ضبط اعصابهم .
- 3- ومن اجل ذلك جاز للمحكمة ان تقيد هذه العلنيه  
 والمحكمة ان تخرج كل من يخل بنظامها .. فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبس  
 له . اكد من العلنيه :-
- 4- فقد تذهب المحكمة لحد قن علنيه الكلمات ، ومن هذه الامرات حرمانه :-  
 - قد ترى المحكمة مفاظاً للنظام داخل الجلسه ان تقرر بعض الحافزين  
 - قد تمنع المحكمة طائفة اوقية معينة من اقرار الحضور الجلسه  
 - مراعاة لقواعد النظام العام واداب . فتقتصر دون ان تمنع  
 عامة الناس . حيث المحكمة ان تقرر حضور الحضور او تحم كليه بالحسب  
 - هناك من هذه الحالات لا تعتبر الجلسه سرية وانما روية لتتيلم  
 الكلمات وتحدد لها .
- 5- سؤال اذا قامت المهمة بعلق باب قاعة المرافعة هل هو اقل  
 لمبدأ علنيه الجلسه ؟
- 6- الجواب اكلا من مجرد علق باب قاعة المرافعة قد يكون له اعتبار  
 متعلق بحفظ النظام او منع احد افراد من الدخول لعدم وجود

متفق بالقائه - لغرض سير نظام عمليات المراقبة وحفظه من قبل رئيس اللجنة  
او من قبل رئيس اللجنة اذا كان قاضى متفردا - وهذا مقرون بحسب اكماله  
(وقد) برضولية - كما يجوز للجنة ان تمنع الخصوم ووكلائهم من الاسترسال بالاداء خارجي للدوا  
زر - الغاد لعائشه ومجل الجلسه سريه -

يجوز للجنة دراسة للنظام العام ودراب ان تأمر بمجل الجلسه سريه  
وكذلك يجوز لها ان تأمر بسماع لدعوى كليا او بعض طلباتها كره  
صبي يتم ذلك بقرار تتخذه اللجنة لتدبير كليه ورضا -

- اذا كانت العلنيه تؤدى الى اضطراب رايه العام -  
- اذا كانت العلنيه تؤثر على اطراف الدعوى من قبل المحكم الما فرضي  
خاتمة المرافعة

- او اذا رغبت اللجنة في المحافظة على دراب في قضيه قد تشكل  
خضيمه عائليه او صبا تشرف بعض الاشخاص -  
- قد يكون حضور بعض الشهود السيدات او الارامل الذين يكون  
وجودهم في اللجنة غير مستحق بهم - وخاصة من صرنا الزنا او اللواط -  
- او ان العلنيه يحس سر الدولة او كفا للحواسين  
- او قد تجرى الجلسه سريه لتنظيم المحاكمات فقط -

ملاحظه ان جل الجلسه سريه لا يفرض منع الخصوم من حضور صاحب  
المرافعة بل يجب حضور المهتم واثبات الادعاء والمدين احدى والى  
حديثا ووكلاء من ذكرناهم ولمنشك الحضور كذلك -

- ويجب ان يكون امر اللجنة بنظر الجلسه في غير علنيه وسماع لدعوى  
في جلسه سريه صريحا اي مبيننا العلله التي تستندت اليها  
دون ان تكون اللجنة ملزمه بالتدليل على صدق ما ادعته (اليه من  
المستندات النظام العام) ودراب -  
بل كفى ان تذكر اللجنة من أسباب قرارها انه روعي فيه (الصالح العام)  
او تمخا فته على دراب والقائه -

سؤال: ما هي حدود جبل الجبله سرية؟

جواباً الى السرية معصومه فقط على حوائج الدعوى.

٢- السرية لا تشمل او تلحق الإجراءات السابقة كالتدوين قرار بحاله و غيرها ولا تلحق الإجراءات اللاحقة كالنقض بالكلية.

٣- اوقفه مؤقتاً

ث- اوقد تقهر لربه على صله وهذه اوعدة صلات او لم يصحها  
دون ان يمتد اليه لنطق بالحكم الذي يجب ان يكون من قبله  
عليه صلو ولو كانت ابرار كل الحيات حرة

٦- ويجب ان يكون قرار المحكمة بجهل الخلبه سرية او سماع الدعوى  
ياكملها سرية حسبما في محضر اكله وفي كتم الصادر فيها.

ع - در روشنفردان من میگویم که اصلاحات :-

إذا كان القانون قد أوجب عقد اجل في علمه إلا إذا ارشأت  
المحكمه خلاف ذلك لرسائل شغل النظام (العام) وكرهات  
الإدانة من ناحية أخرى أوجب القانون حرية اجل في نفسه  
بمصرات. وهذه الحرية تتعلق بالنظام (العام) وإنه في القرض يترتب  
عليه بطون والإدانات التي اتخذت بالمجلس

١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

و من المبادئ والاساسيه التي تحكم اجراءات المحاكم هو ان تكون المرافعة  
عبر شفوية ، والشفوية تجري من كل التصريحات النهائية التي تجري  
المحكمة ، فبمضي ان تكون اجراءات المحاكم شفوية بالجلسات وليس  
استنادا ما هو قسما بالاوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي الذي يصاحبه  
قاضي التحقيق او بالاستدلالات التي يهرتها الشركة.

ولذلك يقوم المحكمة بأعادة تحقيق الواقعة بالحلف وسأله لهم  
عن السهم وإذا كان قد اختلف بالحققة فبذلك

- وعلیها ان فقد سمع اعترافه زناها بها، فلا يجوز لها ان تستند الى اعترافه وقن سماعه ومناقضته

- كَذَلِكَ عَلَى سَعَةٍ مِّنْهُمُ الَّذِينَ يَسْتَلُوا فِي بَيِّنَاتٍ - وَكَانَ الْخِيَارُ

بتقاريرهم

حسنا قسّمهم فيما اشبهوه بتقاريرهم

سؤال هل هناك استثنائات ترد على قاعدة شفوية الإيفاء ؟

قلنا بأنه على المحكمة عند انقضاءها للملكة في الدعوى الجزائية المنظورة عنها أن تجري سماع الأطراف الدعوى من قبلها على الرغم من تدويل أقواله في صرعة التحقيق وبإرضاء المتهم والشهود.

ولكن هناك حالات يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقواله تلك المروية من قبل قاضي التحقيق حيث هناك بعد استثناء على قاعدة شفوية الإيفاء فلا تعيد محاكمتهم بنفسها ومناقشتها لهم بل إنها تقمّد تلك الأقوال وهذه الاستثنائات تتم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية : ومنها :

1- إذا تقدّر سماع الشاهد الذي سبب من زرعاب ، كوفاته عند  
بعد إن تم تدوين إقراره قبل إقالة الدعوى أو قبل حله للملكة  
أو حالة سفره خارج الراق أو لمرضه العقل بعد تدوين أقوال  
ولغير ذلك من الأسباب التي تحول دون سماعه في جلسة المرافعة

سؤال ما هي الحالات التي تقمّد فيها المحكمة على إفادة الشاهد التي أعطاهها أمام قاضي التحقيق ، وتستغني المحكمة فيها عن حضوره في جلسة المحكمة ؟

الجواب إذا تقدّر حضور الشاهد للمحكمة لسماع شهادته الذي سبب  
تفتيح المحكمة بتقدّر حضوره حيث تقوم بالإعتماد على شهادته التي  
أعطاهها أمام قاضي التحقيق وتلتقى بتلاوة إفادة الشاهد وعرض  
هذه الحالات وفاة الشاهد - أو سفره خارج الراق أو  
إصابته بمرض عقلي

2- إذا حضر الشاهد جلسة المحكمة ، وعند سؤاله عن شهادته  
أخاد بأنه لم يعد يتذكر واقعه من الوقائع التي تتعلق بالدعوى  
ولم يعد يتذكر الرواية التي أخاد بها أمام قاضي التحقيق  
بسبب مضي زمن طويل أو إصابته بمرض (لها تميز)  
أو لكبر سنه - فهذا في هذه الحالة تقوم المحكمة بتلاوة إفادته الشاهد التي

اعطاهما أمام قاضي المحقق - ولها أن تسأله عن هذه الإفادة -  
أو أنها تعتمد لها إذا لم تذكر ذلك.

سؤال ١ لو حضر الشاهد إلى صلة المحكمة التي هو فيها شاهد -  
ولم يذكر بيده شهادة - ثم سئل من ارتداد مكرور زمن على  
الواقعة أو غيرها من الأسباب - مما إذا تفعل المحكمة ؟

جواب ١ تقوم المحكمة بمقابلة الشاهد التي اعطاهما أمام قاضي المحقق  
وقت الواقعة - ولها أن تسأله عن صحتها - أو أنها تستند  
إليها.

٢ - إذا عارضت شهادة الشاهد التي ادعاه في صلة المحكمة مع  
شهادته التي اعطاهما أمام قاضي المحقق - منها أن هذه الحالة  
للمحكمة أن تتلوا عليه تلك الشهادة - وسأله عن هذا المتفق  
بين شهادته وتلك الشهادة - أو أنها تعتمد تلك الشهادة

سؤال ١ إذا حضر الشاهد أمام المحكمة - وأدلى بشهادة تختلف  
عن شهادته التي اعطاهما أمام قاضي المحقق وقت ارتداد جريته -  
مما إذا تفعل المحكمة ؟

جواب ١ للمحكمة هنا أن تتلوا له شهادته التي اعطاهما أمام قاضي  
المحقق وسأله عن هذا المتفق بين تلك الشهادة وهذه  
الشهادة - ولها القرار بذلك.

٤ - إذا قبل المتهم أو المدعى عنه التمسك بشهادة أقوال الشاهد  
بجلبه المرافعة - وطبيعة الحال إن موافقة المحكمة على ذلك  
هو تفازل المتهم ووكيله الخاضع تحت حجة الحثوية المرافعة - وتكتفي  
المحكمة بشهادة إفاذات الشهود المدونة من قبلهم أمام قاضي المحقق

سؤال: لو كان الشهود هم الدليل الوحيد في الدعوى، فهل تستلزم المحكمة من لا يستغنى عن حضورهم، في حالة قبول المطالب، أو المداخ عنه ؟

جواب: هذا لا يجوز للمحكمة أن تستغنى عن سماعهم، إلا في حالة الوضوح الكافي، ذلك لأن ضرورة المرافعة لم تقرر لمصلحة الخصوم قبل وإيضاً للصالح العام في حسن سير القضاء، وعدالة وضع سير الجواز المتصاع.

سؤال: هل إن تدلوة الشهادة هي موازية أم وجوبية، وكيف يجري ذلك ؟

جواب: إن تدلوة الشهادة التي المطالبها الشاهد أمام قاضي التحقيق هي موازية، لأن الأمر متروك لمقدير المحكمة وحسب حالة الترسية فيها، ذلك لعدم كونه الكفارة أو إيماناً بالذي قال دون حضوره. أولئك المحكمة قد تلتقي دون تدلوة الشهادة بل تلتقي بالقول ثانياً تلتقي بما هو مثبت بتأريخ الدعوى دون أن تأمر بتدلوة الشهادة.

ومع ذلك إن تدلوة الشهادة وجوبية إذا طلب تدلوتها المحترم أو وكيله المداخ عنه، خاصة في الزعمال التي يقتضي فيها المحكمة الاستغناء عن هذه الشهادة في التحقيقات والتبديله أمام قاضي التحقيق.

ثالثاً: كيفية ترتيب سماع أطراف الدعوى في أول جلسات المحاكمة:

أولاً: لا بد لنا من معرفة ترتيب سماع أطراف الدعوى في أول جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى والمحال إليها، وبعد أن استكمل كل الإجراءات المتطلبه في التحقيقات الاستقصائية ومضوء كافة الأطراف، صحت تجري المحاكمة على شكل جلسة واحدة.

أ- ترتيب سماع الأطراف:

أ - تدلوة قرار ردالة ...  
 ب - سماع إقارة المشتكى ...  
 ج - سماع إقارة المدعى المشتكى ...  
 د - سماع شهود ورشيات لصالح المشتكى ...  
 وهذا نص على المادة (167) التي صولت ...  
 الهدف من سماع الشهود هو التثبت من وقوع الجريمة ومن  
 شاعرها أو تصرف مرتكبها المشتكى وهو المحقق عليه تكون مفرقة  
 بالجريمة بزمانها ومكانها أدق من غيره ...  
 ونعنيها سماع المدعى المشتكى الذي هو المقتدر من هذه الجريمة ...  
 بالاشهاد لسماي والشهود ورشيات لتقرير شهادة المشتكى ...  
 وهذا نص على المادة (168) التي صولت ...  
 من التذكير في التهمة عند التقادها في أول جلسة وقبل  
 الخوض في سماع المشتكى والمدعى المشتكى وقرار ردالة ...  
 يجب على قبل هذا من ...

أ - المتابعة على المتهم ...  
 ب - باقي الخصوم ...  
 ج - تدوين الهوية المهمة ...  
 د - تبيان قرار ردالة ...  
 ثم بعد ذلك يتم التبدل بين وكلاء التوال والمشتكى وسماع شهود  
 ورشيات تحت صنف ...  
 هو - ثم بعد ذلك تقوم اللجنة بتدوين التقارير والتكليفات ...

2 - سماع أقوال الشهود ورشيات لصالح المشتكى ...  
 ويتم سماعهم بانفراد ...  
 حيث يبدأ بآله عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل إقامته  
 ولما انتهت بالحفوم رد وكلف قبل أداء رشادته بمصداق (بأن يشهد  
 بالصدق كله ولا يقول إلا الحق) وبعد ذلك يتم ...  
 أ - تؤدى شهادة شاعها ...  
 ب - لا يجوز مقاضة الشاهد أو إدارتها ...  
 ج - إذا تضرع عليه اللام لعله أو فرط فحاز له التهمة بكتابه  
 شهادته ...

د- المحكمة ان تؤيد ما تراه من استلزامه .  
 هـ- يجوز مردود الادعاء والمقتضى والمردود المدعى مدعى والمقتضى  
 مدعى المدعى من قدام المحكمة - وبمستلزامه ان يرضى قضا هو  
 للظواهر والكيفية  
 ز- يجوز للمحكمة ابعاد الشاهد اثناء سماعه في هذا الموضع ويجوز مواصلة  
 في هذا الموضع اثناء اداء الشهادة .

سؤال / على ماذا تنصب شهادة الشاهد في المحكمة ؟

- جواب / يجب ان <sup>تنصب</sup> الشهادة الشاهد على اربعة اقسام :-
- 1- يجب ان تنصب على وقائع الدعوى التي حاربت فيها .
  - 2- يجب ان تنصب شهادة يجب ما ذكره بخواتمه .
  - 3- ان يثبت الادعاء عن كل امور خارج الدعوى .
- بحسب المادة ( 169 ) اصولية .

وهذا تناوله بشكل اوسع ثم ما صفت في اصول الشهادات التي  
 يتم فيها الاكتفاء بتأدية شهادة الشهود .

ومن التوجيه على الشاهد ان يترسل في اداء شهادته ، ويرد يجوز ان  
 ان يقرأ شهادته من ورقة يحملها ، فنية من ان تكون هذه الشهادة  
 عملية عليه او ملقوبة له ، او مجبر على ادلائها .

سؤال / هل يجوز للمحكمة ان تسمح لشهادة شهود صدق استدعوا في الحقيقة  
 قبل اعادة الدعوى الى المحكمة المختصة ؟

جواب :- لقد اجازت المادة ( 171 ) اصولية ، انه للمحكمة ان  
 تسمع شهادة اي شخص يرضى بها ولو من تلقاء نفسه  
 مردود على معلوماته . وكذلك للمحكمة ان تتلف اي شخص  
 بالحقنوا اياها لتأدية شهادته متى ان ان شهادته  
 شددت في كفا الحقيقة متى وان لم يكن الشاهد في هذه  
 (الدعوى) قدام مرقلة الحقيقة .



وهذا بمن لنا بأن المحكمة غير مقيدة بالشهود المسجلين في  
إشعاره الكبرائية فقط .

سؤال هل يجوز للمحكمة استماع شهادة شهود حيد لم يذكروا في  
إشعاره للدعوى ؟  
أو هل المحكمة مقيدة بالشهود المسجلين في إشعاره للدعوى (المختومة  
منه قبلها ؟  
أو هل يجوز للطرف للدعوى طلب سماع شهود حيد لم يسجلوا  
سابقاً في الدعوى الكبرائية ؟

الجواب : المادة (١٦١) الأصولية . فأنه للمحكمة الحرية المطلقة  
في سماع شهادة أي شاهد ترى المحكمة أن فيها ما يفيد كشف  
الحقيقة .

سؤال هل يجوز للمحكمة انتقالاً لاستماع الشهادة ؟

الجواب : لقد أجازت المادة (١٦١) الأصولية بأنه إذا تقدر  
مفهوم شاهد لمريضه أو تاي غداً أو غير حول دون مفهومة  
بأنه للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد إشعار الخصوم  
بذلك أو تنسب أحد الخصائراً أو قاض الصلح أو قاض المحكمة على  
منطقة الشاهد بأن يسمع شهادته ويرسلها بحضرته إلى المحكمة  
ولطراف الدعوى الكفوءة شخصاً أو إرساله عن طريق المحكمة  
لإستماع شهادة الشاهد . ولما أن يوجهوا ما يشاؤون من وسائل  
وأن يوافقوا ذلك الشاهد عن أي شيء يروونه ضرورياً .  
وإذا تبين للمحكمة أن الشاهد كان بوسع الكفوء وأن العذر الذي  
قدمه ليس صحيحاً . فلها أن تحكم عليه حسب قانون العقوبات  
عن جريمة إسقاط عن الكفوء أحكام المحكمة .

سؤال هل يجب على ذلك الشاهد الكفوء للمحكمة عند تبليغه بالكفوء ؟

الجواب : لقد ناقشت ذلك في المادة (١٦٤) الأصولية .

أما إذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تعلقه بأمر طاعته أو إعادة تكليفه  
بالحضور أو إيقاد آخر القضاة عليه وتوقفه وإحضاره أمامها  
لترداد الشهود، ولها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب  
تخلفه عن حضوره.  
أما إذا حضر الشاهد أمام المحكمة قبل تمام المحاكمة وأبدى عذراً  
مقبولاً لتخلفه صراحةً للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر عليه  
والغرض منه قرر العقوبة المقررة له وإصدار الشهود على الحضور أو أن  
عدم حضورهم العذر لصحة المواقف وعدم تمكين المحاكم من إيراد  
لواحياتها.

ولا يحظر أن وجوب حضور الشهود وفرض طراد على عدم حضورهم  
صريحاً في الدعاوى الجزائية.  
أما في المحاكم المدنية إلى الدعاوى المدنية فإن على أطراف الدعوى  
إحضار ما لديهم من دقوع ومن ضمائمها الشهود في دعاوى الأحوال  
الإنسية طارئة لأن المحكمة لا تجزم صفات الشهود في فقرات عدم  
إحضارهم من قبل قاضي طاعة وذلك بقدر ما فسر عن الاستدلال  
بعد المطالبة فرضه لأنه لا غرض من حضورهم دفع أن هناك حالات  
تقبل فيها المحاكم المدنية من حضور الشهود لغير طاعة المحكمة  
مجدداً وفقاً لحكم الدعوى.

٣ - الاستماع عن حلف اليمين أو إقراراً عن إقراره (مادة ١٧٦)

هناك حالات يمتنع فيها الشاهد عن حلف اليمين، أو أنه يمتنع عن  
إقرار الشهود بمقتضى محضوره للمحكمة.

أ - الاستماع عن حلف اليمين :-

و يحصل في كثير من الأحيان أن الشاهد يمتنع للمحاكمة ولكنه  
يتمنع عن حلف اليمين، ونحن نعلم أن حلف اليمين  
هو صالة الخصم الذي يقر في القسم لأمرها تجعله يفتي أمام  
ضمته ووجدانه وأنه تمت القسم في صدق ما يقوله أو كذبه  
فيقال له وجدانيه، كما أن المحكمة أن تجعل الشاهد في صالة

وعدائته ونفسه وداخليه وقلبيه، فهو يمتنع عن أداء اليمين ولكنه لا يمتنع عن أداء الشهادة... فهو هر في ذلك  
كما وان حلف اليمين والامتناع عن أدائه قد يكون بسبب  
مصلحة، فقد تمتنع أداء اليمين ان كان غير نضيف او  
غير طاهر، او ان الشاهد قد تمتنع عن حلف اليمين كونه من  
طائفة دينية لا تعقد بأي دين...

وللتأكد ان الامتناع عن حلف اليمين بالنسبة للشاهد او المتكلم  
لا يعتبر قرينة بأنه عند شأنيته للشهادة بدون يمين بأنه كاذب  
فاليمين كذلك لا تعتبر قرينة بأنه صادق... كل ما في الأمر  
ان حلف اليمين هو ان تحمل الايمان ان تقول امانة خمدية  
فأزاد حاله كونه هو. وفي احوال قد تقوم المحكمة عند امتناع  
الشاهد عن حلف اليمين على كتاب الله... او كتابه المقدس قد  
في بعض الايمان قلباً ان يقول (اقسم على ان أقول الحقيقة)

ج - الامتناع عن أداء الشهادة :-

هنا من هذه الحالة التي يمتنع شخص عن أداء الشهادة عادة احوال :-  
1 - امتناعه عن الشهادة بسبب خائوف كحله بذلك... ص 86، احوال  
فقد تمتنع شهادة احوال على التورع او التورع بالاحوال (او التورع)  
او امتنع خائوف عن الشهادة التي تؤدي الى ديانة موكله او لطيفته  
الذي اطلع على معلومات بسبب عداوته لشخص ضد كتم امانة المحكمة  
او كذلك الصيدلي او القابله عن المعلومات التي حصلوا عليها  
بسبب محاسنهم لهم كسب الكوار (37) غفوبات وبداولة خائون  
الحماية وقوى المحنة الطبية والقوانين الخفية والفرق  
او قد لا يستجيب القانون للتصديق ان حلف اليمين للصغير الذي لم  
يتم الكامة عشرة من عمره

وكذلك يجوز لتكفاد الملك الدبلوماسي وزوجاتهم واولادهم  
والعاطلين عنهم يجوز لهم الامتناع عن الشهادة امانة طائفة بمحقق  
او المحاكم لتكفاد الكفاءة الدبلوماسية

ج - حالة اداء اليمين والمطالبة بشهادة شمر لا وفقاً بانزوا...  
ففي هذه الحالة يعاقب الشاهد باعطائه الشهادة ولو تمت اقسام

وفضلت شهادته راحةً لها من شهادة زور، فقد عاقبه القانون بحسب  
(مادة 251 - 257) عقوبات.

حيث أن تعدد الشاهد بعد طلقه لليمين أمام المحاكم بتقريره للباطل  
أو تكثار صفا أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي تدور  
في الشهادة عنهما، فقد عاقبته المادة (252) بعقوبات بالسجن والغرامة  
أو كليهما معاً، لعقوبته.

هذه الأضرار إذا تضاف إلى شرف على شهادة الشاهد (الزور) بمعاقبه لهم  
بالاستناد لهذه الشهادة الكاذبة، يعاقب الشاهد الذي شهد زوراً،  
بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي أدان بها المتهم بها.

## د - رجوع الشاهد الزور عن شهادته :-

١- وهنا بعد عذراً قانونياً مخففاً من العقوبة (مادة 256) عند رجوع الشاهد  
عن أقوال الزور وتقريره كصحة في دعوى قبل صدور الحكم في الموضوع  
أو ترجع شهادته الزور في مرحلة التحقيق، وترجع عن شهادته هذه  
قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق بأطالة ولا تولى.

٢- كذلك بعد عذراً مخففاً للشاهد الذي شهد زوراً، وشهد زوراً عن  
عدم قول الحقيقة بسبب خوفه من خطر جسيم قد يحس صرته  
أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أفراد أسرته  
أو فروعه أو أبنائه وأحفاده.

فهذه الحالة هو معذور بعدم قول الحقيقة وإعطاء شهادة  
كاذبة، بسبب هذه الظروف.

ولهذه الأفعال نصت عليه المادة (2/256) قانون عقوبات.

## هـ - اليمين الكاذبة :-

قبل أن نبين المخوليه القانونية على الشخص الذي أدان عيناً  
قد بآثاماً كاذبة، من حيث أن صوره دينية وأخلاقية وأدبية على  
الشخص الذي يقسم بأنه يقول الحقيقة، وهو يعلم أنه كاذب  
وقاصداً الكذب دون إقناع اليمين الذي يودعه، خاصة  
إذا ترتب على هذا اليمين نتائج ملحق ضرراً مادياً أو معنوياً للشخص

المضي بهذه المادة . . . وهذا ما ثبت عليه (مواد 258-259)  
 عقوبات . وفي المادة (258) بغويات . تأخذ به تحت نازة معاقبة  
 يكبس من الرزم من مفهوم في و لموس مدنية باليمين او ردت  
 عليه حلف كذبا . . . وهذا قوله حقل في آلمى تم قدسية .

ج - ضافّة الشاهد، وتوصيه، لاسئله له، واستيفائات :-

بعد ان يدعى الشاهد بشهادته ولا يترها على ضحا - مسائل للمحكمة المستغنى  
ووصيه له، لم يكن عليه، واصله من كدش وبرد عام بسلام، لمسود منسأ  
والمهم او وسيله - ان كانت لديهم اسئله او استيفائات للشاهد  
وتتم هذه التراسله والمناقشات، واستيفائات باذن المحكمة ومن  
فعلها، ويجب ان تكون هذه، واستيفائات لمناقشة وفق الامر  
التالى :-

أ - يتم صرفها من جدول المحكمة .  
ب - يجب ان تكون صحت الطار لادوى  
ج - ان لا يكون ثلها من تأخذ بفرق  
د - ان لا يقدر زهد يد أو تخوفاً للشاهد  
هـ - يجوز إعادة السؤال من قبل المهم او باقى اطراف الادوى .  
ز - المحكمة ليست ملزمة بالمواقفة على اسئله والى طرورها اصراف  
الادوى التى توجه للشاهد .

ملاحظة لكل شهادة تقدم للمحكمة . المحكمة غير ملزمة بقبولها، بل فقط  
سماعها . والمحكمة ان تقبلها كلها او بعض قضا - الى يجوز تجزئة  
الشهادة . على ما يجرى من المحاكم الحديثة . فالمحكمة الحديثة إما ان  
تأخذ الشهادة كاملة أو ترقطها كما طله . دون تجزئتها .  
فى حين من المحاكم الجزائية فالمحكمة لها الحق بان تأخذ الشهادة  
تفصيلاً أو مجزئاً أو تقبل بعض اصرارها وتصرف البقية عن  
وتجزيها، أو ترفض غير المسقولة . والى لرسالة صفة الادوى  
او الموانع - ولد موجب لرد الشهود متهدد لعلاقة القرابة  
او الخصومة، او اشتراك الشاهد بحد الجوارح - ما دام  
مرجع تقدير الشهادة يعود بتقديرها للمحكمة .

ح - الملاحظات والإعلامات أو الملاحظات التى تنظر على الشاهد خلال ادلائه  
بشهادته مما هو قصتها .  
للمحكمة وخلال سماع الشهود ومناقشتهم - قد تنظر على ملاحظات أو أمارات

قد تدل هذه العبارات ان منه وحالته العقلية والنفسية التي  
تقدر على ان قد تتناقض مع الشهادة التي يطلبها...  
وما ورد بهذه الشهادة من مفاتيح تناقض وصفه كنهه اي  
بحره الكبر او صغر منه او عدم العقلية كالشهوة او  
اضطراب الرضا والخوف عنده او عدم وضوح الروايات  
لديه رغم بعد المسافة وعدم تقديره لبعدها في روى الوقائع  
او الخفايا التي يدلي بها.

ط: - الاستغناء عن اجراء سماعي للشهود في حالة الاعتداف المبرم:

يجوز للمكة ان تستغنى عن سماعي الشهود وذلك باستغناء من  
صحة شهودية المرافقة - خاصة من حالة الاعتداف المبرم انما قاضي  
الاعتداف وانما للمكة عند قوله بمن والسنة، المستند اليه  
وهذا الاستناد مشروط بان يتم الاعتداف شعورياً انما للمكة  
وان يكون هذا الاعتداف موضوعاً لجميع شروط صحته الموضوعية  
والعقلية.

وبطبيعة الحال لا تحكم المحكمة بعد سماعي الشهود شعورياً على الاعتداف  
انما اذا اثبتت ان الدعوى صالحة للحكم بناءً على الدلائل  
المستند من الاعتداف ومطابقة الاعتداف لقوانين الشهود.

قاضي يتحقق / فالحكمة ان تشار بضرورة اتواله تلك التي اعطاه امام  
قاضي التحقيق / وتسمع رده او تعقبه عليها .  
وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٦ - ١٨٥) برصولية . مضموناً  
في الدعاوى غير موضوعه

### ١- اعتراف المتهم :-

ان اعترف لهم بحريه او اجابته بالاريجاب عند اسناد وخاتمة  
التي اوردتهم غاية الاحكام / اذ لا يعقل ان يتم الاستفهام  
اذا كان عاقل وموياً بينهم نفسه بالاريجاب الجمعيه / او انه  
يدلي بالاعتراف بكونه فاعلاً او صلياً او شريكاً في جريمه  
نسبت زليه زوراً .

كما ان للمتهم حقوق اقرتها الدساتير والشرائع ومنها للدستور  
والعرفي الكافي من ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة  
عامة . وان كرامة المتهم مصنونه فلا يجوز تعذيبه قسداً  
او نفسياً او اعباءه بغية احكامه على قوله لا يريد اسراة  
او قوله او اعتراف لا ينشئ منه دونه / او اعباءه على الكذب  
كالزمان ان يحلف اليمين . وتطهر فقد قرأنا في اصول الحكماء  
كبرائهم عدم جواز تحليف اليمين / الا اذا كان ذلك في مرقف  
كونه شاهداً .

ومن حيث تلك البراءات قلت بانه بعد سماع اتواله لشكك المحقق  
عليه والامام المحقق والبرهان والسماع فهو الاثبات لحائب الشك  
ومرفق جميع حالات حكمه من تقارير وكشوف وادلة باثباته

سماع ائامه للمتهم .  
فان كان المتهم قد اعترف بادوار التحقيق والادعاء والاعتراف  
كذلك اتمام الحكم / وان لهذا الاعتراف صانع مطابقاً لوجاه  
القصة ومنحياً مع اتوال المحقق عليه وصرفه لاثباته فان ذلك  
معتبر قسماً بالحكمة في اتخاذ قرارها وماترأه مناسبات  
صدم الدعوى . بعد ان توجه التهمة للمتهم . وتطهر بعد  
القول بتقديم مطالبات المحقق عليه او وكلاءه ومطالعة الادعاء  
ثم مطالعة المتهم او وكيله او اقرضا تعلياً اقرضهم للمتهم



رابعاً :- إقادة المتهم وبمجاوبه :-

المبدأ العام في إقادات المحكمة، أو ما سمي بالتحقيق النهائي، الذي تجريه المحكمة، هو حضور جميع الخصوم في الدفوع الجزائية، ولذلك أوجب القانون ببلغ الأطراف والدعوى باليوم المحدد للمرافعة للتمكنوا من حضور.

وما بالنسبة للإدعاء العام، فإن الأمر واقع، محضوره واجب، وعلم أن ذلك لإدعاء العام يدخل في التشكيل، القانوني للمحكمة. كذلك أوجب القانون حضور المتهم، فإن كان حاضراً (مجبوراً) امتثالاً وحيث إضراره في صلة المحكمة عن طريق تليفه بواسطة مركز، أو الموقوف فيه أو المحل، الذي أودع فيه. وإن كان المتهم مطلق سراحه كلف له، فأوجب القانون تليفه بالحضور بموجب المحكمة.

وبالنسبة لباقي الأطراف والدعوى (الخصوم) فأوجب القانون ببلغهم أصولياً بالمؤبد والمحدد لكل من من خذول القائم بالسلطة، وبمجاوبه وفقاً للمبدأ السابق، إصدار التحقيق النهائي في كفايته بغية الحراف والدعوى (الخصوم) سواء كانت الكلية سرياً أم علنية، فالسري للمحكمة تكون فقط بالنسبة للجمهور وليس بالنسبة للخصوم. وتبرز أهمية مبدأ حضور الخصوم بالنسبة للمتهم، إذ يجب أن

تجرى المحاكمات في حضور المتهم. ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة إبعاد الخصوم عن جلده، لما كان إذا كان صفان دافع لذلك.

صحت أورد القانون أسباباً لإبعاد الخصوم وأسباباً لإبعاد المتهم عن جلده والمحكمة. ولا يجوز إبعاد إدعاء العام الذي سبب كان ولا ترتب على ذلك بحدوث تشكيل المحكمة.

أ- إقادة المتهم :-  
للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة للتحقق قبل توجيه التهمة إليه أو بعد ذلك، ولا يعد امتناعه عن إجابته دليلاً عليه، فإذا امتنع المتهم عن إجابة على أسئلة الموجهة إليه أو كانت إجابته تخالف أو تتعارض مع أقواله أو بقية الأدلة من قبل

على أن الغائوت قد أجاز للمتهم أن يدلي بأخادته وبالهرطقة  
التي نزلها ضامبه ونزحجوز للمكمة صفة من ذلك أو  
صفا طهنة من قبلها أو من قبل الخصوم أو من قبل أعداء ضرويه  
عن موضوع الدون أو السلام في أمور غير موقية لا

## 2 - استجواب المتهم :

من حيث البدء الاستجواب ملزم فذلك مرحلة المحاكمة وإنما يجري  
الاستجواب في مرحلة التصفية ولكن يجوز للمكمة الاستيفاح من  
المتهم ، وله أن ينفي التهمة الموجهة إليه ويستغنى ما أورده شهود  
الريشاة ضده ، وإتوال ملزم وأجوبة يجب أن تتبدل في محضر  
الدون من قبل المكمة ، ومطلب منه أن يوقع عليها وأن يصنع عن  
الوئع يجب إثباته في المحضر .

وللمتهم أن يخلت كالحج شهود النفس لصلاته . والتي يرى المتهم ضرورة  
الاستغناء لستاداتهم لصلاته . وعلى المكمة إضفاء المتهم .  
وعلى المكمة اتباع هذه الإرادات من الاستغناء عن شهود النفس مثل  
ما استغنت في شهود الريشاة . وكذلك بمناقشة الشهود واتخاذ  
وبعكس ذلك تكون المكمة قد خالفت الإرادات الأصولية مما يوجب  
نقض قرار المكمة أن قصرت في ذلك أو خالفت ذلك .  
وباعتراف المتهم أو تدويله أو تواله أو استجوابه تبرز لنا عدة دلالات  
في صف المتهم في كالة عادله وهذه الدلالات والأدلة هي :

أ - صفة المتهم في الإدلاء بأخادته وله صف الريشاة عن  
ب - صفة في الإجابة أو عدم إبرجابه على الأسئلة الموجهة إليه من المكمة  
أو الخصوم ، صرا وان كانت إجابته تخالف الحقيقة أو كذبه المتعمد  
فيها .

ج - له صف في الطوائف أو تنافض أو تنافض ، لكي لا تتخذ  
دليلا ضده ، ولا يجوز الحكم عليه بموجبها .

د - صف استجواب المتهم ، وعدم إيمان المتهم ، فهو صرفيا يفيد به  
وصرفيا أن تمتنع عن الأسئلة الموجهة إليه

هـ - كما يجوز للمكمة أن تقبل باعتراف المتهم أن جاء مفاقتا

للوائح او كفاية العلمية ، او متناقضة مع ما ابداه الشهود والتجارب

و - كما ان المحكمة ابرمتناع عن الركون و الاعتماد على برافادات التي صدرت من المتهم طريق القذبة الجدي او انفسى وهذا ما فقت عليه المادة (218) ارضولية . والى انترفت في الاعتراف ان لا يكون قد صدر نتيجة اكرآه صادرى او اربى او وعد او وعيد ومع ذلك اذا انتفت راسطه السببية بنسبها وبين الاعتراف او كان الاعتراف قد ابد ادله اقربى تقشع معها المحكمة صحة صايقتها للوائح او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز المحكمة ان تأخذ به .

ز - يجوز تجزئة الاعتراف و يرفض بما تراه المحكمة منه مهيأ وتطرح ما عذاه .

ح - لا يجوز للمحكمة تأويل الاعتراف او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى .

مرصفا هذا ان توازن اوجبت تحذير المتهم من السلام وانما هو ان تلاف قد عرضة لسلوئله او قمينته فان له ان لا يجيب عن اسئلة او ان يمتنع عن ادا افادته ومنز هذه لغواتين المصري والكويتي .

بينما نجد ان المشرع العراقي لم يفعل كما فعل المصري والكويتي وانما اكتفى بأنه اعطى الحرية للمتهم في ان يجيب او لا يجيب ، ويفر صوب نفسه ما يريد الا ففعل عنه .

خاصاً :- برصايات عند انكار المتهم للمتهم :-

إذا انكر المتهم القتره الممنه، ليه، فغير الحكمه اتباع برصايات  
البرصايات :- كما واننا صيقا وقتل من الحكمه عليهم اتباع برصايات  
في احوال المتداف، للمتهم، للجريمه المشويه، ليه، ولصفا الحكمه تتبع  
البرصايات القاتليه :-

أ - بعد سماع اقوال المتداف، ارخصه على تسع شهود واثباتات ويكون  
ذلك بالمشافه عليهم وأمره بعد، ترخص من خارج قاعه المرافقه  
فلا يجوز ان يسمع شاهد بعد ان يكون شاهداً للشهادة شاهد  
آخر :- وبعد سماع كل شاهد تسع الحكمه لشراف الدعوى  
بتوجيه ترخصه اليهم . ويكون ترخيصاً قديم برصايات على كل لئالي  
الدعوى لعام - المحن عليه - المدعى، المدعى - ثم اتمهم ثم اتمهم ثم  
حقوق كدنيه .

و يجوز طوله لزم جميعاً ان يبالوا الشهود مرة ثانية للاضمار منهم  
عن الراجاه للاسئلة التي قدسوا راجبتهم عليها .

ب - بعد الانتهاء من سماع شهود واثباتات، يأتي الدور لسماع شهود  
النفي الذين شهدون لصالح المتهم . وبعد سماع شهادته كل شاهد  
على انفراد كما ذكرناه سابقاً - تسع الحكمه بمناقشة كل شاهد  
من اشراف الدعوى وترتيبهم يكون اولى للمتهم - ثم عليه لسؤال  
عن حقوق كدنيه، ثم اتمهم ثم اتمهم ثم اتمهم ثم اتمهم  
المدعى .  
وكذلك يجوز طوله لزم جميعاً ان يبالوا اسئلة مرة ثانية الى الشاهدين  
بعد الراجاه على الاسئلة .

ج - لشراف الحكمه على توجيه اسئلة :-

يجوز للمحكمه في اي مرحله او حاله كانت عليها الدعوى ان توجه  
لشهود اي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقه او تاذن لشراف  
الدعوى بتوجيه اي سؤال يطلبوا توجيهه .

وفي كل رموز تقدير الحكمة هي الموقولة والمنشقة على توجيه  
 الراسلة بالموافقة او بالامتناع وحيث تقديرها طوره الراسلة ان  
 كانت لها مدركة بالدموى من طرف او ان الراسلة منتهية في  
 الدلول او غير منتجة .  
 والحكمة كذا في ان تمنع الي كلام يرد في الراسلة بتفهمه لبقري  
 او التاميم واي اشارة تؤدي الي اضطراب افتراضات  
 او تخويلهم .  
 وكذا في الحكمة ان تمنع عن سماع شهادة شاهد عن وفاء سر  
 انما وافقه وضوحاً كافياً .

د - سؤال اهتمام :-

كما قلت لا يجوز الحكمة ان للشعوب المثلهم وتناقضه تفصيلياً في  
 ادلة الاشياء ولا اذا قيل ذلك . مع العلم ان من استحوذ لهم  
 ليس معناه عدم الاستنباط من المثلهم عن بعض الوفاة التي تظهر  
 وتناد الحكمة او المناقضة . حيث يقوم الحكمة في هذه الحالة  
 بالسماع له بتقديم تلك المضافات . وله ان يمنع عن ارجائه  
 واذا قدم المضافات تختلف عن الاحوال التي قد صرنا في مرحلة  
 التحقيق امام خاص التحقيق فيجوز الحكمة ان تذكره بأقواله التي  
 قدمها في مرحلة التحقيق .

سادساً :- الإبراءات والقرارات التي تتخذها المحكمة بعد ذلك لإبراءات :-

على ضوء ما تناولهناه من إبراءات استعرت المحكمة بدءاً من أول ملك عقدتها المحكمة والتمثال إبراءات مضمرة أطراف الدور - وعلمية الحيات وشعوبية المرافعات وسماحي الشهود وبناءً من سماحي المختلن أو المختلن على - وشهود الإثبات - وأقوال المحرم وسماحي خور ولنفق وبعد انتماء كل هذه الإبراءات فأن الدور يجب أن يتضح شيئاً

أو نقياً تجاه المشرع والمسؤول حديثاً والمهمة المحكمة تتحقق بحرية كادله في تكون عقيدتها على عكس المحاكم المدنية من عقيدة بالإثبات طرف مصينة - فاعية وان لقاضي الكتاب بوجه الدور بما يراه مفاسياً وملائماً للوصول إلى الحقيقة وذلك عن دون ان يتصيد في ذلك باتباع وسائل مصينة للكتاب عن الحقيقة -

وهذا مبدأ أقرب جميع الإبراءات كما لهذا المبدأ مفاده ان للقاضي مطلق الحرية في تقدير أدلة الدور فله أن يأخذ بها وله أن يطردها كل دليل خارج على يقينه لها وليس محكماً منه - فليس يلزم ان يثبت القاضي كل دليل على حدة بل له ان يكون عقيدته من أدلة في مجموعها طاماً أنها متينة في مجموعها في إثبات الحق اعتناء به - وهذه القضاء عقيدة بعدة فتودونها :-

أ - ان تكون عقيدة المحكمة واقتناعها حد استمدته من أدلة حُرمت في تلك المحكمة -

ب - ويجب ان تكون هذه الاقتناع مبنية على دليل متحد من ابراء صحيح وليس بالهزل -

ج - وان تكون اقتناع المحكمة مبنية على أدلة متساعة عقلياً -  
د - والهم ما في كل ذلك ان تكون قضاة المحكمة وسائر القضاة في قراراتهم ودوائره مبنية على اليقين الذي ينفي الإكراه وهو البراءة في الإكراه بالبرائة يجب ان لا يثبت على ذلك وأما على اليقين وكما قبل في الملأ المأثور في الإكراه ( بتركة مثله منهم ولا أدان برئ والهد )

هـ - كما لا يجوز ان يؤسس القاضي اقتناعه بنحوه على قرينة واحدة أو استدلال واحد في ماله إدوائه - إلا اذا كانت اقتناعه يقينية

خافاً مما في توصلت المحكمة من أدلة عليها من الاستمرار في لدن  
مقد اور و فائز اصل المحاكمات في آحاد (181) الاستدلال  
والقرارات التي تأمن المحكمة اتخاذها بعد ان اكملت تلك البراءات  
وهذه القرارات من المتبع للمحكمة اتخاذها وحده.

أ - اذا ترك المشتكى دعواه . او خاض للصراع :-

فرضنا يجب على المحكمة ان تقدر قرارها برفض التكون وللصراع  
اذا رأت المحكمة ان المشتكى قد خاض عن شكواه لوتوى  
الصراع او للعفو او لرضاء النزاع او أية أمور أخرى حسب المادة  
(194) اصولية . او لأن المشتكى قد ترك دعواه من خلال  
عزم مصوره التماكة بعد تبلفه . حسب المادة (150) اصولية .  
شرط ان تكون الجريمة التي خاض المشتكى عنها من الجرائم  
التي يقبل القانون المصاحبة عنها والخاصة بالمصاحبة .

ب - اذا وجدت المحكمة ان جميع الأدلة التي ستعرضها او أقرت بأمرائها  
لا تؤدي الى ادانة المتهم او ان المتهم ارتكب الواقعة المندة  
اليه ، ولتقديم الدليل وقت البسط منه ، فرضنا يجب على  
المحكمة إصدار قرار بالبراءة عن هذا المتهم . مع ملاحظة ان  
هذا القرار لا يمنع المشتكى من العودة الى استمرار البراءات ضد  
المتهم المفروض عنه فلاك خيرة وذلك حسب ماورد في المادة (303)  
(ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وبعد مرور السنة يمنع  
استئناف البراءات كدبر ضد المتهم المفروض عنه حاداً من السلطة  
العقائية قد تجزئت فلاك هذه المرة من ايجاد الدليل الذي عليها  
من المادة البراءات .

ج - توصية التهمة :-

وهذا القرار يتخذ المحكمة عادة لتوجيه التهمة اذا توفرت  
طام من الشهادات المستعملة او التقارير المقدمة من الخبراء او الشكايات  
العدوية او من خلال اجابات المتهم على اسئلة المحكمة والخصوم  
التي تؤدي صدور الجرم منه .  
وتبادر على ذلك فان توفرت للمحكمة ما يظن معه ان المتهم ارتكب

التي هي من اختصاصها - فربما على المحكمة ان تؤمم لزمته  
للمتهم - وقضا على المحكمة ان يتسأل، لهم ان كان يعترف بما  
ورد في التهمة او ينكر ذلك - فتقوم المحكمة بما لقوا عليها  
في ضالتيين :-

١- فإذا اعترف المتهم بما ورد في التهمة الموجه اليه ،  
فربما على المحكمة ان تحدد مكانها في الدعوى - وبطبيعة الحال  
ان الاعتراف يجب ان يكون صادرا عن المتهم حاله لقواه العقلية  
وعذر له لما يقوله - وعالمنا بان الاعتراف لهذا الحمله الجسديه  
على ان يكون المتهم المتعترف له من له موضوعه تقديرها محكمة الموضوع  
التي تنظر الدعوى .

٢- أما اذا انكر المتهم التهمة الموجه اليه - او عدم ابداء المتهم  
دفاعا عن نفسه - او عدم دقة الاعتراض - او عدم تقدير المتهم  
لكون الجرمية التي يحاكم فيها صائب عليها بالادعاء - او ان المحكمة  
تجد نفسها في احوال قد تقدم عليها المحكمة ومنها :-  
١- قد تتوضع المحكمة في حالة تقصيرها للمتهم  
به - او قد تجد المحكمة ان المتهم طلب حجاج شهود دفن عنه ، مما يحجب  
على المحكمة هذا اعادة طلب المتهم لتزنها طلبه لهذا تتعلق بحق الدفاع  
المقدس على المحكمة الاستجابة له وبذلك قد يتقرر قرار  
المحكمة للطعن بهذا الادعاء ان رفضت ذلك .  
الا اذا وجدت المحكمة ان هذه الطلبات من قبل المتهم هي طلبات  
حقيقية التحقق - او معقوبة تنفيذها - او ان هذه الطلبات  
الغرض منها تأخير صم الدعوى - او العت بوقت المحكمة او  
تضليل المحكمة - فتر هذه الاحوال على المحكمة ان تبين حجب اختصاصها  
عن اعادة هذه الطلبات .  
وكذلك حال طلبات اطراف الدعوى الاخرى .  
وقد رتب القانون حجب هذه الطلبات حجباً كلياً من اكرام الى  
المتهم .  
- وبعد فرائع المحكمة من حجب شهود التفتير او ابدولة رتي طلبها  
المتهم .



د - طلبات الخصوم في الدعوى :-

كلما ملئت بعد ان تنقضي المدة لطلبات المستند او المحضر عليه و طلبات  
الموكل (مذكر) المقرر من اجرة) و طلبات الاستماع الى شهود الشك  
ثم اثاره لهم و شهود النفس و الموكل مدعيه - و بعد ذلك تنقضي  
المدة الى طلبات الادعاء لعام - فله ان يطلب ادائه لهم  
و عاقبته بالقبضه الا ان يرد او ان يقدم طلباً بيزادته ان  
كان الفصل الذي نسب للمتهم لا ينطبق عليه نص جزائي ولم  
يكرهه لقانون - و لا بدعاء العام ان طلب كذلك من المدة  
اصدار القرار بالقبضه التمهيد عن المتهم و بغيره عنه ان

رأى ان لا يرد له غير كانه لا يرد عنه  
او طلب الادعاء لعام اصدار قرار من المدة بعدم مسؤوليه لهم  
ان لم تتوفر عناصر مسؤوليه كبرائيه عليه - كالة الجنون لديه او  
صغر سنه -

واقترأ يقوم المدة باعطاء المتهم و الكلام ضوياً فريدين شكلم و له ان يقدم  
دفاعاً مباشرةً بنفسه او من خلال وكيله (المحامى)  
ودفاعاً لهم مسجوع به صادر لم يخرج عن حدود الدعوى - ولم يصدر  
عنه طعن او قذف او سب او تشتم اشخاص لهم من اشخاص

الدعوى او من غيرهم  
والدفاع قد يكون شخصياً او تحريراً - ويجب ان يتلى الدفاع  
من المتهم او وكيله و يقدم نسخة تحريره منه لحفظها في اعيان  
الدعوى -

ودفاعي المتهم او وكيله يجب الاستماع اليه متى وان كان ملولاً  
ما دام موضوع الدعوى يسبقه و لا يحضر ضامناً اذا تعرض للدفاع  
لضحايا قانونيه مختلفه فيها عقراً او عقداً - او كانت العقليه  
مقاربه على اجرة و الفصل السابع - او كان فيها ما يوجب  
الى المتعارف من اسباب الاثام او مواعيد الجور و الى غير  
ذلك من مكرات القانون والصعوبات في المسائل الفقيهه  
او لا بد منه -

وتأخذ للدفاع فقط اشارة المادة (181) في اصوليه ان  
يكون المتهم احراراً شكلم - وعند ارتداد من ذلك

فإن على المحكمة أن تقرر صلتها المرافعة / وهذه الحالة تستتري  
إجراءات التصفى القضائي والنهائي في طلبات المالكين التي أهدتها المحكمة  
في هذه الدوى .

هـ - صرحه تختل في المحكمة للمدولة :-

بعد اعلان المحكمة صلتها المرافعة / عليها ان تقرر بأن تختل  
للمدولة / وخاصة في محكم الكائنات / حيث إننا قد نقوم  
بهذا الإختلاف في قاعة المرافعة / حيث تقلد كل كل الحق  
مفادرة قاعة المرافعة / لا أصدر المحكمة للمدولة :-  
أو إننا تفادى قاعة المرافعات لأصغر الخرف الخاصة بهذا  
والإختلاف للمدولة - إذ قد تعود لأصدار قرار الحكم -  
أو ان نقوم المحكمة بتأجيل المرافعة بالدوى - لغرض المدولة  
وإعلاننا قرار الحكم - في حالة لا حقة برئى موعد قادم  
على أن القاضي المنفرد في محكم الحق ~~المحكمة~~ لا  
يفس للمدولة / عدا فاقى المرافعات فإنه يفعل ذلك  
لوصور لهئية تحكم به -  
أما خاص الحق فإنه قد يصير قراره في نفس الحلبه أو  
بفعل الدوى لغرض إصدار القرار .

الى القضاة / ذلك كما هو الحال في المرافعة